

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 أفريل 1999 والقرار المؤرخ في 5 جانفي 2003.

قررا ما يلي :

فصل وحيد - نقحت وتمت قائمة الأمراض المهنية المنصوص عليها بالفصل عدد 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وذلك في ما يتعلق بالجداول أعداد 6 و7 و28 و44 و56 و58 و59 و75 و80 و82 الملحقة بهذا القرار. تونس في 15 أوت 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالقطاع العمومي،